# الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الوكالة .

باب الوكالة .

فائدة الوكالة عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة قاله في الرعاية الكبرى .

وقال في الوجيز : هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة .

وقال الزركشي : هي في الاصطلاح : التفويض في شيء خاص في الحياة وليس بجامع .

وقال في المستوعب : هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة .

قوله وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن .

كقوله وكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه ونحو ذلك وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

ونقل جعفر : إذا قال بع هذا ليس بشيء حتى يقول قد وكلتك .

قال في المغني ومن تبعه - قبل قول الخرقي وإذا وكله في طلاق زوجته بسطرين - هذا سهو من الناسخ .

وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل وهو الذي نقله الجماعة انتهى .

وتأوله القاضي على التأكيد لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة فكذا الوكالة .

قال ابن عقيل : هذا دأب شيخنا : أن يحمل كلام الإمام أحمد C على أظهره ويصرفه عن ظاهر والواجب أن يقال : كل لفظ رواية وبصحح الصحيح .

قال الأزجي : ينبغي أن يعول في المذهب على هذا حتى لا يصير المذهب رواية واحدة وقال الناظم : .

( وكل مقال يفهم منه الإذن صححن ... به عقدها من مطلق ومقيد ) .

( وعنه : سوى فوضت أمر كذا له ... ووكلته فيه لرددته فنفد ) .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل وهو الصحيح - .

وقال في الفروع : دل كلام القاضي المتقدم على انعقاد الوكالة بالفعل من الموكل الدال عليها كالبيع قال : وهو ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر انتهى